

Distr.: Limited
7 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ٦٩ (أ) و ١٣٢ من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتصل بتوسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تقرير الأمين العام

موجز

في الفقرة ٢٣-٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.23)، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة أن من المتوقع أن يرتفع عدد أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى ١٤ عضواً خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأبلغت الجمعية آنذاك أنه ستم معالجة الاحتياجات من الموارد المرتبطة بالتغيير في العضوية وفقاً للإجراءات المتبعة. ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف اللجنة، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ١٠ خبراء، وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، تتألف اللجنة من ١٤ خبيراً. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية في الوقت الراهن ٤٢ دولة.

* A/65/50.



ويبين هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات الإضافية في الميزانية، الناشئة عن الزيادة في عضوية اللجنة، والتي تقدّر، مع التحفظ، بمبلغ ١٢٢ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ويقترح تغطية الموارد الإضافية الإضافية، البالغة ١٢٢ ٠٠٠ دولار من الاعتماد الموافق عليه في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أما فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسيتم النظر في الاحتياجات المقدّرة البالغة ١٣٥ ٤٠٠ دولار على أساس التكلفة الكاملة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

أولا - مقدمة

١ - بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٥٨، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ووفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ١٠ خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية ترشيحهم وانتخابهم لمدة أربع سنوات. وعقدت اللجنة، التي ترصد تنفيذ الاتفاقية، دورتها الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢ - ووفقا للمبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٢٤٣، تجتمع اللجنة في مقر أمانتها الفنية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) في جنيف. وتعقد اللجنة دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد في جنيف لرصد الامتثال للاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف.

٣ - وفي الفقرة ٢٣-٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.23))، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة أنه يُتوقع أن يرتفع عدد أعضاء اللجنة إلى ١٤ عضوا خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأبلغت الجمعية آنذاك أنه ستتم معالجة الاحتياجات من الموارد المرتبطة بالتغيير في العضوية وفقا للإجراءات المتبعة. ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية، ينبغي زيادة عضوية اللجنة إلى ١٤ عضوا بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وقد تم ذلك فيما بعد، وعليه يبين هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات الإضافية في الميزانية، الناشئة عن الزيادة في عضوية اللجنة.

٤ - وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، انتخب أربعة خبراء بصفتهم أعضاء إضافيين. وترتبت على زيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٤ تكاليف إضافية، تتألف من نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي، والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول للخبراء الجُدد الأربعة. بما في ذلك تكاليف دورة تعريفية تُعقد في جنيف لمدة يوم واحد قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠). وشملت التكاليف المرتبطة بالدورة التعريفية أيضا تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لرئيس اللجنة. ولا يتوقع أن تتولد عن اللجنة الموسّعة تكاليف إضافية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات.

٥ - وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها بعضويتها الموسّعة المؤلفة من ١٤ خبيرا في دورتها الثانية عشرة، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ثانياً - الاعتمادات الإضافية اللازمة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٦ - تتصل أنشطة اللجنة بالبرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان. ولا تُدرج الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالسفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول للأعضاء الجدد الأربعة تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. والموارد المتصلة باللجنة والمدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدرها ١٨٩ ٥٠٠ دولار. أما الموارد الإضافية اللازمة لتغطية تكاليف الزيادة في عضوية اللجنة والدورة التعريفية ذات الصلة للأعضاء الجدد ولرئيس اللجنة، وحضور أعضائها دورتي اللجنة، اللتين تعقدان كل سنة، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيقدر مجموعها بمبلغ ١٢٢ ٠٠٠ دولار. ومع ذلك، لا يقترح إدراج احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حيث يعتزم تغطية تكاليف الاحتياجات الإضافية في إطار الاعتماد الكلي المعتمد تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. أما فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فيقدر أنه سيلزم توفير احتياجات إضافية تبلغ ١٣٥ ٤٠٠ دولار على أساس التكلفة الكاملة. وسيتم النظر في احتياجات اللجنة في هذا الخصوص في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٧ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.